

جرائم الأضرار البيئية؛ بين تحريم الشريعة الإسلامية؛ و

تجريم القانون الجزائري

أ.محمد مبخوتي- جامعة التكوين المتواصل بتيارت

مقدمة:

الشريعة الإسلامية اسبق من القانون الجزائري؛ في محاربة ومكافحة "جرائم"¹ الأضرار البيئية؛ فهي من أثبتت لنا في مقاصدها أسمى مقصد؛ ألا وهو مقصد حفظ النفس، لذا كان لزاما دحض جميع الجرائم المتعلقة بالبيئة، والمتسببة بشكل كبير في أضرار بيئية يستحيل بسببها أن تعيش النفس مطمئنة سليمة، إذ تعتبر الأرض وما عليها ملك لله سبحانه وتعالى؛ و ما الإنسان إلا مستخلف فوقها من اجل اعمارها والانتفاع بما سخره الله له؛ دون تعد أو طغيان أو جور أو تجاوز، أو تلويث، للحد الذي يذهب بالتوازن الذي جبلت عليه؛ أو يحدث فيها الخلل المفضي للحرمان من التسخير وتعطيل المنافع التي خلقت من اجلها ولأجلها، مما يسبب له في تعريض صحته، ونفسه، والآخرين لسلب عذريتهم النفسية والصحية والحياتية؛ وهذا يكون قد زج بهم في قفص الجناية التي لا تغتفر ألا وهي جرائم الأضرار البيئية.

كما أن الشريعة الإسلامية؛ وعلى غرار القانون الجزائري، وبالضبط في دستور 1996، في المادة:122، الفقرة 19 منه، والمعدل سنة 2008، خصص له فقرة كاملة تتحدث عن التهيئة العمرانية، وبهذا يكون المشرع الجزائري، من خلال الدستور، قد اهتم بالحد من جرائم الأضرار البيئية²، والتي ترجع في أصلها إلى يوم خلق الله سبحانه وتعالى أبونا آدم عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم، على ظهر الأرض، ويوم أن أخرج الله سبحانه آدم من الجنة عن طريق إبليس، حيث نادى الله في الملائكة في قوله تعالى؛ "إني جاعل في الأرض خليفة قالو أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن

¹ تُعرف الجرائم في الشريعة الاسلاميه بأنها؛ محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعذير، والمحظورات هي اما اتيان فعل منهي عنه او ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية لان الشريعة هي التي تحدد ما هو سوي وما هو منحرف، وهذا طبقا لمعايير محددة، بمعنى ان الفعل او الترك لا يعتبر جريمة إلا اذا اوضحت الشريعة ذلك، ورتبت عليه عقوبة، فإذا لم تكن هناك عقوبة على الفعل او الترك، فلا يعد أي منها جريمة؛ وهذا هو مبدأ الشريعة التي وضعته وأقرته الشريعة الاسلاميه ثم اخذه عنها علماء القانون حين تحدثوا عن قانونية الظواهر الاجرامية وان القانون هو الذي يجرم بعض جوانب السلوك.

2- ينظر؛ المادة:122، الفقرة 19، من الدستور الجزائري لسنة 1996، والمعدل سنة 2002، وسنة 2008.

نسبح بحمدك وبقدرتك "1؛ فكان رد الله سبحانه وتعالى؛ "إني أعلم ما لا تعلمون"2؛ فأصبح الإنسان من حينها خليفة على الأرض، ومستولاً عن عمارتها، والعبادة على ظهرها، والإصلاح فيها، وعدم الإفساد عليها، بحيث انتشرت الصناعات، والأعمال، وأشغال البحث في الأرض، والتنقيب من أجل تأمين لقمة العيش، حتى تاريخ نبي الله نوح وسيدنا إبراهيم، ورسول الله جميعاً، عليهم أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

فالشريعة دائماً وأبداً هي قبل القانون الجزائري؛ فيها نهى قاطع عن أي جرائم أو أضرار أو "تلوث"3، سواء أكان جريمة تلويث الهواء بالغازات التي تؤدي إلى جرائم أضرار الأمراض بأنواعها، المعدية، وغير المعدية، أو جريمة تلويث الهواء والماء بالمبيدات الحشرية، والتي تؤدي إلى جرائم أضرار سرطان الجلد، وكذا الفشل الكلوي وغيرها من جرائم أضرار الأمراض الخطيرة، والماسة بسلامة البشرية جمعاء، أو جريمة أضرار التلويث بالإشعاع الناتج عن استخدام المواد المشعة في الطب، وكذلك جرائم أضرار استخدام الطاقة النووية في الحروب، أو كما حدث إبان إقامة تجارب التفجيرات النووية بجنوب الصحراء الجزائري بأدرار، وبالضبط بمنطقة حمود يا ببلدية رقان، والتي كانت قواتها تعادل بل تفوت قوة التفجيرات النووية بهيروشيما اليابانية بضعفها، فكانت جريمة بيئية نتجت عنها جرائم أضرار بيئية جد فادحة، فكانت بحق التجريم في حق سكان وأهالي منطقة رقان وما جاورها من البلدان.

حتى وإن مظاهر جرائم الأضرار البيئية الناتجة عن هذه التجارب والتفجيرات النووية ينجي ويلاتها جل الشعب بجنوب الصحراء الجزائري، من عقم، وسرطان بشتى أنواعه، وصمم، وبكم، وعمي، وحتى التشوهات الخلقية، وما شابه ذلك؛ ضف إلى ذلك جرائم أضرار التلوث الضوضائي، الناتج عن دويها، والصوت المرعب الذي صدر عنها أثناء تفجيرها، أو كالذي نعاني منه عن طريق مكبرات الصوت والضوضاء، وكذا أجراس السيارات، ناهيك عن جرائم أضرار تلويث المياه بالصرف الصحي والصناعي ومبيدات الصيد، وما شابه ذلك، كله ينتج عنه من جرائم الأضرار البيئية الماسة بسلامة الكون وأمنه. فإذا كان التقدم الصناعي العولمي التكنولوجي، قد أصبح عماد استزاق الإنسان، وتأمين حياة الإنسان، وكان هذا التقدم مبني على التجارة والصناعة التي أصبحت العولمة هي القائدة العظمى فيه،

1- سورة البقرة، الآية رقم: 30.

2- سورة البقرة، الآية رقم: 30.

3- يعرف التلوث؛ بأنه إضافة أو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي وسط من الأوساط البيئية؛ كالماء، والهواء، والتربة؛ إذ تؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها لتركيز ما، أو إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص تلك الأوساط التي حصل عليها الإدخال، وغالباً ما يكون هذا التغيير مصحوباً بنتائج ضارة بأضرار مباشرة أو غير مباشرة، على كل ما هو موجود في ذلك الوسط البيئي.

ومن ثم أصبحت المخلفات الصناعية فضلا عن المخلفات الاستهلاكية الناتجة عن الاستهلاك الإنساني، فضلا عن المخلفات الزراعية، فضلا عن المخلفات الصناعية التكنولوجية العولماتية، و الناتجة عن وسائل النقل في تطور و تزايد جد مستمر، الأمر الذي أصبح معه القول بحتمية الحفاظ على البيئة من جرائم الأضرار البيئية المضرّة بها، ووجب الإسراع في إتباع الأوامر الشرعية، واجتناب ألنواهي ووضع الضوابط ألقانونية، والأطر التشريعية والتنفيذية اللازمة لذلك، أمر ضروري و حتمي لازم، ليس فقط لكي ينعم الإنسان بحياة صحية سليمة فقط؛ بل حتى للحفاظ على الجنس الإنساني من التشوهات والأمراض الخطيرة والمعدية، والاقراض العشوائي المؤدي إلى ألفنا، واتهاء الحياة بشكل ينهانا الله سبحانه وتعالى عنه، في القرآن الكريم، "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"1، فهذه الآية الكريمة، عبارة عن بلاغ ودعوة ربانية في الشريعة الإسلامية، إلى أصلاح، والإصلاح والإحسان، والابتعاد عن الفساد والإفساد، في الأرض، وعدم ارتكاب الجرائم البيئية، المفضية إلى جرائم الأضرار البيئية.

ولما كانت قضايا ضبط جرائم الأضرار البيئية، في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وكذا ضبط و تحسين العمل البيئي الخالي والبعيد عن جرائم الأضرار البيئية، والحفاظة عليه تتصل بمهنة العديد من الهيئات المعنية بالدولة كان بد لابد منه؛ ولزاما تحقيق التنسيق والترابط بين تلك الهيئات المحلية، والدولية و التنفيذية والتشريعية لرسم السياسات البيئية، ووضع الخطط الوطنية في مجالات الحفاظ على المحيط البيئي من جرائم الأضرار البيئية، وهذا من اجل النهوض بثرواتنا الطبيعية، و محاولة صونها، والحفاظ عليها من أي جرائم و أضرار بيئية، أو جنائية ترتكب ضدها، ومن هنا كان لابد علينا صياغة الإشكالية التالية؛ وتساءل عن ما هي الضوابط و المبادئ التي قررتها الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ضد مرتكبي جرائم الأضرار البيئية؟ وكيف يتم تحريم وتجريم كل ما من شأنه أن يتسبب في جرائم الأضرار البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية؛ ارتأينا أن نقسم هذه المقالة البحثية إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول؛ جرائم الأضرار البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أما المبحث الثاني؛ نخصه لتوضيح الضوابط و المبادئ التي قررتها الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ضد مرتكبي جرائم الأضرار البيئية.

المبحث الأول: ماهية جرائم الأضرار البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

1-سورة البقرة، الآية رقم: 195.

تعد جرائم الأضرار البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، من ضمن قبيل الأفعال المحرمة شرعا، والمجربة عرفا وقانونا، ومن ضمن الجرائم التي ارتكبتها ويرتكبها الإنسان يوميا على سطح المعمورة الأرضية، والتي امتدت لتشمل جميع أنواع مرافق الحياة، كما أنها تنوعت هذه الجرائم و الأضرار البيئية لدرجات مختلفة من الشدة والقسوة الجرمية الضرورية، مما يلاحظ أن جرائم الأضرار البيئية هذه تعتبر ذات أضرار خطيرة بالدرجة الاولى على الإنسان والحيوان، والبيئة، والصحة والاقتصاد.

المطلب الاول: مفهوم جرائم الاضرار البيئية في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

الشريعة الإسلامية، في حد ذاتها بيئة ربانية ممتلئة، فهي كاللحمة البيضاء، لا يزيغ عنها إلا المجرمون الهلكى، فالشريعة تغرس في نفوسنا منهجية بيئية مقدسة و سامية، أساسها تقوى الله وابتغاء مرضاته؛ حتى إذا أينعت وآتت أكلها جاء دور التشريع القائم على الوحي الإلهي والاجتهاد المتقيد باستلهم روحه، ورعاية مقاصده، ثم يأتي دور التنفيذ من شرع لهم فيكون كل هذا بناء على وازع من أنفسهم لإيمانهم بعدالة التشريع، وأن الجزاء الأخروي أعظم من الجزاء القانوني الدنيوي؛ وكما هو موضح ومنصوص عنه في القانون الجزائري؛ من خلال القوانين المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، أو كقانون الغابات، أو كقانون المياه، أو كقانون النقل البحري، أو غيرها من القوانين المجرمة للأفعال الغير إنسانية في حق البيئة والتي تنجر عنها جرائم الأضرار البيئية، ولخير دليل على ذلك في الشريعة الإسلامية، الآيات القرآنية الواردة في هذا الشأن.

وانطلاقاً من هذه النظرة المقارنة الاستقصائية التحليلية الشمولية ألعامة، لما ورد ذكره في الآيات القرآنية الكريمة فيما يتعلق بتحريم ارتكاب جرائم الأضرار البيئية، سوف نستخلص مفهوم تعريفي شامل في صورة جامعة لجرائم الأضرار البيئية في الشريعة الإسلامية، و نستعرض من خلال ذلك مقاصد الشريعة الإسلامية المحرمة والنافية لهذا كله، و نحاول مقارنتها بما هو وارد في القانون الجزائري، فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة من جرائم الأضرار البيئية، إضافة إلى تبيان الأحكام الواردة في الشريعة و المتعلقة بتوخي الحذر والابتعاد عن هذه الجرائم والأضرار البيئية، مقارنة بالقانون الجزائري.

جرائم الأضرار البيئية في الشريعة الإسلامية، تعرف على أنها؛ تلك الأفعال المحرمة شرعا من لدن حكيم عليم، والتي تمس الطبيعة الكونية الأرضية، المتكونة من الإنسان، والماء، والنبات، والحيوانات، والمناخ، والهواء، والتي أودعها الله سبحانه وتعالى أمانة لكل دابة في الأرض؛ لان الناظر إلى البيئة أو الطبيعة أو الكون إلا ويرى قدرة الله العلي القدير في جمال البيئة وجمال طبيعتها، وهذا ما يتجلى من

خلال، قول المولى تبارك وتعالى؛ "و الذين آمنوا و عملوا الصالحات لنبوئهم من الجنة غرفا" 1؛ فالبيئة هي الطبيعة، وهي الأرض، والماء، والغطاء النباتي والحيواني، والمناخ، والفضاء؛ بل هي وديعة السلف للخلق المستقبل، وأمانة للجيل الحاضر؛ وهي بالمفهوم الشرعي الإسلامي تمثل كتاب الله المنظور؛ ويتجلى ذلك من قوله تعالى؛ "وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق" 2.

لذلك وجب على الإنسان أن يحافظ على هذا الزخم من الجمال الرباني البيئي الطبيعي، وألا يفسده بشتى أنواع الجرائم والأضرار البيئية؛ لأن أي اعتداء، أو تعدي على مكونات الكون، وتغيير في نظمه، بالشكل الذي لا يرضي ربنا ولا رسوله ولا أمته، فيعتبر من قبيل جرائم الأضرار البيئية في الشريعة الإسلامية، لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بواجب اعمار الأرض لا الفساد فيها وعليها؛ لأنه استخلفنا فيها، وأمرنا بصيانة الأرض والعمل فيها وعليها، وأمرنا بنظافة الماء والمكان، ورعاية النباتات ورعاية الحيوان رعاية حسنة، تليق به، انطلاقاً من كرامة بني آدم، المكرم بالعقل، فإتباع هذه الأوامر الربانية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، و في كتابنا العزيز ودستور الأمة المحمدية، لخير دليل ثابت وقائم على تحريم الفساد والإفساد في الأرض وعلى الأرض، ولهو دحض تام، ونهي جازم، وتحريم قطعي لجرائم الأضرار البيئية.

أما جرائم الأضرار البيئية في القانون الجزائري، فتعرف على أنها؛ هي "أي سلوك ايجابي أو سلبي سواء كان عمدياً أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر" 3؛ كما تتنوع الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة بقدر تنوع وتعدد العناصر المختلفة للقيمة الاجتماعية محل التجريم وكل عنصر من هذه العناصر يتعرض لجناية واعتداء وبطبيعة مختلفة عن غيره من الأفعال سواء أكان هذا بنشاط ايجابي أو سلبي عمدي، أو غير عمدي فهو سلوك مجرم في حد ذاته، وأدى إلى تحقق نتيجة مادية.

وبالتالي تحدد كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها صورة النشاط المادي المتطلب، حتى يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري؛ وتعدد جرائم الأضرار البيئية بتعدد الأفعال المادية وما ينجم عنها من أضرار على البيئة، وقد افر القانون الجزائري على سبيل المثال العديد من القوانين التي ساهمت وتساهم في المحافظة على البيئة و حمايتها، سواء في مجال حماية البيئة الأرضية، أو حماية البيئة المائية، أو حماية البيئة الهوائية، أو حماية البيئة الإنسانية ووقايتها من الأمراض أو حماية

1 - سورة العنكبوت، الآية رقم: 58.

2- سورة الحجر، الآية رقم: 85.

3- ينظر؛ ورقة المؤتمر الإقليمي، تحت عنوان، جرائم البيئة في الدول العربية، أيام 17/18/03/2008، بيروت، الجمهورية اللبنانية،

البيئة في المناطق الصناعية او حماية البيئة من التلوث السمعي، أو التلوث التكنولوجي العولماتي المستحدث؛ والذي لم يحدد ولم يضبط بشكل واضح ودقيق في قانون العقوبات الجزائري والذي يضبط العقوبات المقررة على مرتكبي جرائم الأضرار البيئية، إلا ما كان قياسا أو اجتهدا، لأنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون"¹.

المطلب الثاني: انواع جرائم الاضرار البيئية في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

تنوع وتعدد جرائم الأضرار البيئية المحرمة في الشريعة الإسلامية، والمجربة جنائيا، والمنصوص عليها في القانون الجزائري، بتنوع القوانين وتعددتها خاصة منها الصادرة بهذا الشأن؛ أو كما هي موضحة في النظام القانوني العام للغابات؛ والتي حصرها وذكر منها؛ جريمة قطع أو قلع أشجار دائرة جذعها تقل عن 20 سم على علو متر واحد من سطح الأرض، فهي مجرمة قانونا، كيفها المشرع الجزائري جنحة، فيجب إنهاء هذه الجنحة، و تحرير محضر² بشأنها، وإعلام السلطات المكلفة بالثروة الغابية بهذا الأمر، وهذا طبقا لما تنص عليها المادة 72 من قانون 12/84، إضافة إلى جريمة رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب، والتي تكيف بدورها جنحة، وهذا طبقا لما تنص عليها المادة 73 كذلك من القانون 12/84، ويتبعها في ذلك جريمة إقامة مصنع لصنع الخشب، أو مخزن لبيع الخشب، أو مشتقاته أو جرائم الأضرار المتمثلة في إقامة فرن للجير أو الجبس، أو مصنع للأجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء، أو أي وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية، أو على بعد يقل عن كلم واحد منها دون رخصة، وبذلك فهي تكيف جنحة وعليه وجب، إنهاء المخالفة، وتحرير محضر، وإعلام السلطات المكلفة بالثروة الغابية بذلك، وهناك صنف آخر، صنفه المشرع الجزائري، من صنف جرائم الأضرار البيئية، كجريمة إقامة مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية، وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30 من القانون 3.12/84

1- ينظر؛ المادة رقم 01، من قانون العقوبات الجزائري، طبعة 2009.

2- هذا المحضر؛ هو عبارة عن وثيقة يعدها عون الغابات الحلف و المؤهل لمعاينة جنح و مخالفات النظام العام للغابات في حدود اختصاصه، كما يخضع هذا المحضر إلى شروط شكلية معينة بحيث يتم تحريره في مطبوعات تعدها إدارة الغابات خصيصا لهذا الغرض و تحمل خاتم و رقم تسجيل، وتكتب بشكل واضح و غالبا ما تكون خطية، و من المهم ألا تكون مشطوبة، كما يجب أن يوقع من طرف العون الذي حرره و إلا كان باطلا، كما يجب أن تكون هذه المحاضر مؤكدة و مثبتة من طرف ضابط الشرطة القضائية التابع لإدارة الغابات و المختص إقليميا، علما انها ترسل تحت إشراف مقاطعة الغابات المختصة إقليميا.

3- القانون رقم: 12/84 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية رقم 26.

ويتبع في ذلك من ضمن جرائم الأضرار البيئية، جريمة الإحراق غير العمدى للغابة، فإنها تكيف جناية، فطريقة ضبطها والتصرف فيها فتكون بسامع الفاعل و مالك المساحات المحروقة، إضافة إلى تقدير الأضرار، البحث عن الأسباب، تقدير الخسائر نفذوا الإرشادات المبينة أعلاه، وتلقي الشكوى، كما يجب أن يبين المحضر الرعونة أو عدم الاحتياط أو الإهمال، أو عدم مراعاة الأنظمة، وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 405 مكرر ق.ع، والمادة 396 ق.ع، إلا أن جريمة الحريق العمدى المفضي لهلاك شخص، أو أكثر بجروح أو حروق أو عاهة مستديمة، فإنها تكيف جناية ويجب القبض على الجاني، مع إجراء المعاينات، والبحث عن الأ، و تقدير الخسائر، بعد ضبط الأدلة المادية الجنائية المثبتة لتلك الجريمة الواقعة، وهذا حتى يتسنى للقاضي تطبيق سلطته التقديرية وتقدير ذلك من خلال قبوله الدليل؛ "لان القاعدة تقتضي أن القاضي الجنائي يتعين عليه ألا يجرم أي خصما من تقديم أي دليل، ولو كان متحصلا بطريق غير مشروع، وهي قاعدة لازمة لتمكينه من التوصل إلى الحقيقة"¹.

إلا أن القاضي مطلوب منه أن لا يخضع لهذه القاعدة طوعية، بل لابد عليه أن يفصل فيها وفقا لاقتناعه الذاتي، وهذا تطبيقا للمادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي "تكرس مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية"²، والتي تنص في فقرتها الأولى على انه؛ "فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك، يتم إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات، ويصدر القاضي حكمه بناء على اقتناعه الذاتي"³.

ناهيك عن جرائم الأضرار المتمثلة في؛ تلويث البيئة الهوائية بالمواد المشعة، وانبعاث ملوثات الهواء الناتجة عن احتراق الوقود في الأغراض الصناعية والتجارية بما يجاوز الحدود المسموح بها، وكذا جرائم الأضرار البيئية المتمثلة في؛ تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها كذلك نظاما وقانوناً، وجرائم الأضرار البيئية المتمثلة في؛ انبعاث الأدخنة والروائح المزعجة والضارة من الآلات والمحركات والمركبات بما يجاوز الحدود المسموح بها قانوناً، وجرائم الأضرار البيئية المتمثلة؛ في تجنب استيفاء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة لوسائل التهوية الكافية بما يضمن تجدد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة، وكذلك جرائم الأضرار البيئية المتمثلة؛ في تلويث الهواء داخل أماكن العمل نتيجة

¹ - د. احمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، سنة 2008، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 116، 117.

² - ينظر؛ د. احمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 118.

³ - قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، صادر بموجب قانون في 24 اغسطس 1993.

لانبعاث أذخنة وملوثات تفوق الحدود المسموح بها قانوناً، ناهيك عن جرائم الأضرار البيئية المتمثلة؛ في تجنب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التدخين في الأماكن العامة.

أما في مجال حماية البيئة المائية، هناك جرائم الأضرار البيئية المتمثلة؛ في صرف أو إلقاء المخلفات في مجاري المياه، و جرائم الأضرار البيئية المتمثلة؛ في صرف أو إلقاء المخلفات في مجاري المياه. ضف إلى ذلك جرائم الأضرار البيئية المتمثلة؛ في حرث أو زرع مساحة في الأملاك الغاية بدون الحيازة على رخصة فهي تعتبر محرمة في الشريعة الإسلامية، ومجرمة في القانون الجزائري، باعتبارها مكيفة "جنحة"¹، وعليه لا بد من إنهاء هذه الجريمة المصنفة ضمن المخالفات أو الجنح، وهذا طبقاً لما تنص عليها المادة 78 قانون 12/84.

المطلب الثالث: شروط و خصائص قيام المسؤولية الجنائية لجرائم الأضرار البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إذا كانت الغاية من خلق الإنسان؛ هي أن يكون خليفة في الأرض؛ فلا بد أن تكون خلافة قائمة على شروط و خصائص؛ ومن هذه الخصائص والشروط، أنها قائمة على العبادة والعبارة وعدم الإفساد، بل كما ورد في القرآن الكريم ان الغاية من خلق الإنس، هي العبادة، والتوحيد، والبعد عن كل ما هو مشين ومؤد للوقوع في الفساد و الإفساد وجرائم الأضرار البيئية²؛ وهذا باعتبار أن المقصد العام من الشريعة الإسلامية، التي وضعها الله خطاباً تكليفاً لبني البشر، يدور حول تحقيق غاية الإنسان من الاستخلاف على الأرض؛ وينتج من هذا أن المقصد الأعلى للشريعة الإسلامية هو تمكين الإنسان من تحقيق ما فيه خيره و مصلحته، بتحقيق غاية وجوده؛ وهي الخلافة في الأرض؛ بما يفضي إلى سعادته في الدنيا وفي الآخرة³.

ونظراً للطبيعة الاجتماعية والمدنية التي فطر الله عليها الإنسان والتي تدفع إلى ضرورة الاجتماع مع بني جنسه والتعاون فيما بينهم من أجل تلبية احتياجاته ومصلحته التي يعجز عنها بمفرده؛ لذا فإن هذا الاجتماع لن يحقق للإنسان الغاية التي خلق من أجلها إلا إذا انتظم مع بني جنسه في مؤسسة اجتماعية

¹ - ولضبط هذا وتحديد نوع الجريمة يكون تبعاً للمساحة المحروثة أو المزروعة؛ فإذا كانت المساحة أقل من هكتار فإنها تصنف مخالفة، أما إذا كانت أكثر من هكتار فإنها تصنف جنحة، حسب ما نص عليه المشرع الجزائري.

² - قال تعالى "وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون".

³ - عبد المجيد أنجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، ط2؛ سنة 2008؛ ص، ص 05، 18.

لها سلطة قوية تدفع التواثب والتنازع فيما بين الأفراد؛ وتحقق انتظام الجميع في تحصيل المنافع ودفع المفاسد¹.

وعليه؛ تعتبر جرائم الأضرار البيئية شرط من الشروط الأساسية و الرئيسية لقيام المسؤولية الجنائية، وهذا طبقا لما تنص عليه القواعد الجنائية العامة؛ وهذا بمجرد توافر الخطأ وحده، إلا أنه يعتبر هذا الخطأ غير كاف للرجوع على مرتكب الأضرار بالتعويض أو ما شابه ذلك، وعليه لابد من أن ينتج عن الفعل أضرار حتى تقوم المسؤولية البيئية الجنائية، والذي نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري؛ "بأن كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"².

ولتحقق هذه الأضرار لابد من توافر خصائص و شروط وتحققها، حتى يمكن تعويضه، فلا بد أن يكون الضرر محقق أو مؤكد الوقوع؛ أي لا يعدو أن لا يكون محتملاً فقط؛ كما يجب أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً، لأن المتضرر وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن جرائم الأضرار البيئية، ولا يستطيع أحد غيره المطالبة بهذا التعويض، ورفع دعوى المسؤولية البيئية الجنائية.

ومن الشروط و الخصائص كذلك؛ أن تصيب الأضرار من جراء الجرائم البيئية، مصلحة مشروعة يحميها القانون، حتى تكون الأضرار قابلة للتعويض، كما انه لابد أن يمس حقا مكتسبا يحميه القانون كذلك؛ و لا يكفي أن تكون للمتضرر مصلحة أدت بالفعل الضرر إلى المساس بها فحسب، وإنما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة، غير شخصية من جهة، وهي أضرار غير مباشرة من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذلك فهي صنف جديد من أصناف جرائم الأضرار البيئية، لذلك خصصنا حديثنا في هذا المطلب عن شروط وخصائص جرائم الأضرار البيئية من جانب الشريعة والقانون الجزائري، أما فيما تعلق بالشروط والخصائص من ناحية الشريعة الإسلامية؛ فسنخصص منها عنصر الأرض و السماء اللذين ورد ذكرهما في القرآن الكريم.

إذ تعتبر الأرض بما احتوت عليه، و كل ما فوقها من بشر، وشجر، وحجر، وحيوان، وطيور، وما يظهر فوقها من جبال وطرق، ونبات، وما يجري تحتها من أنهار، وبحار، وعيون، وما يحيط بها من

¹ د. فوزي خليل، المصلحة العامة من منظور إسلامي، وبلية تطبيقات المصلحة العامة في عصر الخلفاء الراشدين، مؤسسة الرسالة؛ بيروت ط1؛ سنة 2003؛ ص265.

² المادة 124 من قانون 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني الجزائري.

هواء، وما أودعه الله فيها، وعليها من معادن ونحو ذلك؛ مما وضحته الآيات القرآنية، و ما هو واضح وجلي من خلال القانون الجزائري.

فالشريعة هي التي تفرض على المسلم خصائص وشروط، لا بد له أن يتعامل مع عناصر البيئة ومكوناتها بحب وتعاون وتمازج، فيحافظ عليها ويحميها ويحذر من إفسادها حتى لا يتعرض لسخط الله وغضبه، لقوله تعالى: **"ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمت الله قريباً من المحسنين"**¹، ويفهم من هذه الآية الكريمة؛ "إن الله خلق الأرض وهياًها ليعيش الإنسان في سعادة ورفاهية، لأن فيها المياه، والجبال، والحيوانات، والنباتات، والخيرات المادية والمعنوية، وعلى الإنسان أن يحافظ على هذه النعم، وان ينتفع منها دون إخلال في توازنها وتناسقها"².

لذلك وجب على الفرد أن يكون محسناً محباً للأرض لا مجرماً عليها؛ وقد وضح هذا كله كذلك القانون الجزائري الخاص بالبيئة، في المادة: 04 منه على؛ أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحوية، والحيوية كالهواء، والجو، والماء والأرض، وباطن الأرض، والنبات، والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا المعالم والأماكن والمناظر الطبيعية"³.

المبحث الثاني: الضوابط و المبادئ المقررة ضد مرتكبي الأضرار البيئية في الشريعة والقانون الجزائري

في هذا المبحث نحاول أن نلقي الضوء، على أهم الضوابط و المبادئ المقررة ضد مرتكبي جرائم الأضرار البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مما يستلزم منا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول منه سنخصصه لتوضيح الضوابط و المبادئ المقررة ضد مرتكبي جرائم الأضرار البيئية في الشريعة الإسلامية، والثاني نخصصه للضوابط و المبادئ المقررة ضد مرتكبي جرائم الأضرار البيئية في القانون الجزائري، والثالث منه، نخصصه لتوضيح أهم ما ورد من الضوابط و المبادئ المقررة ضد مرتكبي جرائم الأضرار البيئية في القوانين العربية الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية؛ ليكها موضحة على النحو التالي؛

المطلب الأول: الضوابط و المبادئ المقررة ضد مرتكبي جرائم الأضرار البيئية في الشريعة الإسلامية

¹ - سورة الأعراف، الآية رقم: 56.

² - الشيخ محمد الصادق محمد يوسف - حاية البيئة في الاسلام - ورقة مقدمة للمؤتمر العام الخامس عشر لأكاديمية آل البيت الملكية،

بعنوان البيئة في الإسلام، منعقد أيام: 20 شوال 1431هـ الموافق لـ 27 - 29 سبتمبر 2010م، ص 02.

³ - قانون رقم: 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالجزائر لسنة 2003 .

قررت الشريعة الإسلامية، الضوابط والمبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية، ضد مرتكبي جرائم الأضرار البيئية، والاعتداء على شرف الأرض و ما يحيط بها من غلاف جوي و ما تتضمنه من مكونات حية ممثلة في النباتات والحيوانات، ومكونات غير حية ممثلة في مظاهر السطح من جبال، و سهول، ووديان، وصخور، ومعادن، وتربة، وموارد، ومياه، وغيرها.

لأن البيئة الطبيعية في حد ذاتها تخضع لتوازن مقدر وموحد وممتد امتداد شامل كامل مانع جامع واضح من خلال القرآن الكريم نحو قوله تعالى؛ " و الأرض مددناها والقينا فيها رواسي وأثبتنا فيها من كل شيء موزون¹؛ وكذلك قوله تعالى؛ "إنا كل شيء خلقناه بقدر²؛ أي أن كل شيء في الدنيا بمقدار رباني مقدر، سواء من الماء أو الأرض أو الهواء أو الجبال أو الحيوانات أو النباتات، والتي خلقها الباري عز وجل بقدر معلوم ومقدر تقديرا ومتربط ومتناسق فيما بينهما، إذا اختل هذا الترابط والتناسق ولو قليلاً لنتجت عنه مصائب شتى، وربما أدى إلى هلاك الطبيعة و الإنسانية³؛ بمعنى أن المخلوق الوحيد في نظام الكون الذي وهبه ربه حرية الاختيار؛ وبالتالي الوحيد الذي يمكنه ألا يخضع للنظام هو الإنسان، وهذا ما يتجلى من خلال قوله تعالى؛ " إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً⁴، وقال عز من قائل؛ "وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض⁵؛ فيجدر بالخليفة أن يحسن الخلافة المستخلف فيها، وان لا يضيعها ويدوس على كرامته، ويغتصب عذريتها، وحقوقها مهما كان الأمر، وإلا فإنه سيكون مُفسد، ومُجرم مسيء في حق الخلافة بعينها لا محال، ولا شك في ذلك.

فالمبادئ والضوابط البيئية، بهذا المفهوم؛ الأرض و ما يرتكب عليه من اعتداءات، وانتهاكات على شرفها وعلى شرف ما حولها، انه لظلم وفساد كبير في الكون؛ إذ نجد أن البيئة لعلوها وسمو مكاتها، وقداستها، " قد ورد ذكرها في القرآن في مائة وتسعة وتسعون آية في سور مختلفة، من سور القرآن الكريم⁶."

فالله استخلف الإنسان في هذه البيئة وفق ضوابط ومبادئ واضحة وراسخة للعيان؛ وهذا واضح ومؤكد من خلال قول المولى تبارك وتعالى؛ "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض

¹ - سورة ق، الآية رقم: 07.

² - سورة القمر، الآية رقم: 49.

³ - الشيخ محمد الصادق محمد يوسف، المرجع السابق ذكره، بتصرف، ص 01.

⁴ - سورة الإنسان، الآية رقم 03.

⁵ - سورة فاطر، الآية رقم 39.

⁶ - محمد عبد القادر الفقي، القرآن الكريم وتلوث البيئة، القاهرة، ص 117.

خليفة"1، وقال عز من قائل؛ "وهو الذي جعلكم خلائف الأرض"2؛ بمعنى أنها خلافة تقوم على تكليف ومسؤولية عظيمة؛ وبالتالي تقوم على أساس قيام الإنسان بواجبات ذلك التكليف المنوط به، ومن أهم ضوابطه وسبله؛ نجد إن عليه؛ واجب الإعمار، وتحريم الإجمار والإفساد، وصيانة الأرض، ونظافة المياه، ورعاية الحيوان، ورعاية النبات، على حد سواء، لأن كل هذا يتجلى في قول الله سبحانه تعالى؛ "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"3؛ أي جعل بني الإنسان من البشر عُمارها؛ وقال عز من قائل في محكم التنزيل؛ "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"4؛ وقال سبحانه وتعالى أيضاً؛ "وجعلنا من الماء كل شيء حيا"5؛ وهذا باعتبار؛ "أن الماء من أهم عناصر الحياة، واليوم لا تتصور استمرار الحياة الحياة دونه، فهو أصل جميع الكائنات الحية، فهو من أعظم نعم الله في منظور الشريعة الإسلامية، وهو يدعو لعدم الإسراف في الماء وتلويثه"6، مجرائم الأضرار البيئية المحرمة شرعاً، والمجرمة قانوناً؛ فيتضح لنا من خلال هذا كله؛ أن المحافظة على الحيوانات، والنباتات و حمايتها من جرائم الأضرار البيئية واجبة؛ حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم؛ "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها"7.

فكل هذه الضوابط والمبادئ المذكورة آنفاً؛ لتمثل أعظم مقاصد شرعية بيئية مقدسة؛ حيث ذكر الإمام الشاطبي خمسة أمور تعتبر هي مقاصد الشريعة؛ وتمثل في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل؛ وفي هذا الصدد، واستقراء لنصوص الوحي يضاف إليها ثلاثة مقاصد شرعية أخرى؛ هي حقوق الإنسان البيئية، وسلامة البيئة الإنسانية، ووحدة الأمة البيئية؛ وهذا أهم مقياس لأمر البيئة في الشريعة الإسلامية؛ لأن مسألة جرائم الأضرار البيئية في الشريعة الإسلامية؛ تكتسب قدسية مبادئها، و ضوابطها ومفرداتها من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، ومن الاجتهاد والقياس باعتبار، أن وجودها في حد ذاته له أبعاد روحية؛ إذ تسبح بحمد الله، وتستجيب للعمل الصالح؛ ويتجلى كل هذا من قول المولى تبارك و تعالى؛ "ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا

¹ - سورة البقرة، الآية رقم:30.

² - سورة فاطر، الآية رقم 39.

³ - سورة هود، الآية رقم:61.

⁴ - سورة الأعراف، الآية رقم:56.

⁵ - سورة الأنبياء، الآية رقم:30.

⁶ - ينظر؛ الشيخ محمد الصادق محمد يوسف، المرجع السابق ذكره، ص 07.

⁷ - الحديث؛ رواه الترمذي وأبو داود، ومن هذا يتضح لنا أن الحيوانات ليست مجرد عجم أو مخلوقات خلقت هكذا عبثاً؛ بل هم إخوة

لبنى البشر في هذه الحياة؛ وهذا يتجلى من خلال قوله عز وجل؛ "وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا ام أمثالكم ما

قرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون". سورة الأنعام، الآية رقم:38.

عليهم بركات من السماء والأرض، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون"¹؛ فهذا هو حكم الله العادل، في بيئة تنبذ الجرم و الجريمة ولا ترضى إلا البراءة والعدل والسلامة والأمن.

لذلك نجد أن مبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية، ضد مرتكبي جرائم الأضرار البيئية، ترتبط ربطاً محكمًا بين استقامة الأفراد، وعدالة المجتمعات، وسلامة البيئة من كيد وجرم من يرتكب جرائم الأضرار البيئية، والتي بواسطتها تدوس أضرار جرائمهم على براءتها، ولاغرو في ذلك إن قلنا أن مهندسها الأصلي؛ هو الله سبحانه وتعالى حقاً؛ وما المهندسين القانونيين في العالم بأسره، إلا ناقلين بل مستنبطين ذلك اعتماداً على مبدأ وضابط القياس والاجتهاد، إذ نخص في هذه الهندسة القانونية، القانون الجزائري.

هذا وإن الله عز وجل، في كل شيء إلا وله آية تدل على أنه واحد احد، ومع ذلك فإن أمر البيئة وما يرتكب عليها من جرائم و أضرار ضدها لم تحظ بالاهتمام الكافي لدى الباحثين والمفكرين والكتاب، وما ينضوي على ذلك من الشريعة الإسلامية؛ لذا وجب أن نعتزف بأن الاهتمام بها مؤخرًا وافد إلينا من الحضارة الغربية؛ لهذا ارتأيت كباحث عربي مسلم البحث في هذا المجال ومحاولة اكتشاف القليل من ما جد واستحدث، فيما تعلق بجرائم الأضرار البيئية من جانب الشريعة والقانون الجزائري، وما يمكن الوصول إليه؛ من خلال هذا كله، أن الآيات القرآنية لأكبر دلالة على تحريم الفساد والإفساد في الشريعة الإسلامية، وتجريم و معاقبة مرتكبي جرائم الأضرار البيئية العصرية، في القانون الجزائري.

ذلك كله يوحى لنا ظاهره وباطنه، أن الآيات القرآنية بينت عدة مبادئ وضوابط وحقائق؛ هي في غاية الأهمية؛ منها جرائم أضرار البر، و جرائم أضرار البحر، و جرائم أضرار الهواء، و جرائم أضرار الأرض، و جرائم أضرار النبات؛ فهي كلها تحيط بالحيوان والبشرية والإنسانية من كل جهة، خاصة فيما تعلق بجرائم أضرار البيئة الناجم عنها التلوث؛ والذي قد يكون بسبب الكوارث، أو بسبب ما اكتسبه الإنسان، أو ما قدمته يده من جرائم مضرّة بالبيئة، وهذا ما يتجلى في قوله تعالى؛ "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"².

فالبيئة الطبيعية الخالية والبريئة من جرائم الأضرار البيئية؛ هي موروث جيلنا من ألمان، وأمانتنا للأجيال المستقبلية القادمة، فالحقيقة كل الحقيقة؛ هي أن القرآن الكريم يعتبر أكثر الكتب

¹ - سورة الأعراف، الآية رقم: 96.

² - سورة الأعراف، الآية رقم: 56.

الساوية المقدسة اهتماماً بالحفاظ على البيئة الطبيعية من جرائم الأضرار البيئية؛ كما أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، هو أكثر أنبياء الله اهتماماً بالتهي والابتعاد عن جرائم الأضرار البيئية، ولا غربة في ذلك لأن الله ذكر هذا في كتابه العزيز، ومؤكداً على المحافظة على الكون والسموات، والأرض وما بينهما، قال سبحانه وتعالى: "وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق" 1.

وتؤكد لنا هذه الضوابط كلها؛ قدرة الله التي تتجلى في البيئة الطبيعية، والبعيدة كل البعد عن الفساد والإفساد، و جرائم الأضرار البيئية؛ بحيث يستشهد بهذا في قوله سبحانه وتعالى: "وفي الأرض آيات للموقنين، وفي أنفسكم أفلا تبصرون" 2؛ فوجودات الكون خاضعة لنظام متماسك ومنظم تنظم رباني محكم، نحو قوله تعالى: "ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور، ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير" 3.

فيعتبر الإنسان هو المخلوق الوحيد الذي لا يخضع لحتميات الطبيعة؛ لأن الله سبحانه وتعالى، أعطاه حرية الاختيار نحو قوله تعالى: "أنا هديناه السبيل أما شاكراً وإما كفوراً" 4؛ فرب العالمين تفخ في الإنسان من روحه وكرمه واستخلفه: "واذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، قالوا تجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك" 5؛ وهذه أكبر دلالة من خلال الآية الكريمة على تحريم الفساد البيئي، والمتمثل في جرائم الأضرار البيئية.

وعليه فإن أي جرائم مضرّة بالبيئة، تؤثر سلباً على حياة الإنسان ونشاطه الممارس على وجه الأرض، فهو إما متأثراً أو مؤثراً فيها و بها؛ وهذا ما يعني فساد البيئة بجرائم الأضرار البيئية، وإفساد كل ما يصلح على وجه الأرض، وإفساد تصور الإنسان حول البيئة الآمنة السليمة البريئة من جرائم الأضرار البيئية؛ لأن البعد عن جرائم الأضرار البيئية؛ هو بعد عن الفساد والإفساد المضر، والجرم الذي يمس بأمن وسلامة وبراءة الاكتشافات التي وصل إليها الخبراء والمكتشفين والباحثين والعلماء، فيما تعلق بتصحيح، وتنقيف فكر ووعي بني الإنسان، حول كيفية دحض الجرائم المضرّة بالبيئة، وهذا عبر مواكبة جميع التطورات العصرية ودون المساس بأمن وسلامة الأرض، والهواء، والنبات، والحيوان، والماء، والإنسان.

¹ سورة الحجر، الآية رقم: 85.

² سورة الداريات، الآية رقم: 20، 21.

³ سورة الملك، الآية رقم: 3، 4.

⁴ سورة الإنسان، الآية رقم: 03.

⁵ سورة البقرة، الآية رقم: 30.

المطلب الثاني: الضوابط و المبادئ المقررة ضد مرتكبي جرائم الأضرار البيئية في القانون الجزائري

نتعرض في هذا المطلب إلى مختلف الضوابط والمبادئ التي قررها قانون العقوبات، ضد مرتكبي جرائم الأضرار البيئية، ثم إلى الآليات والوسائل القانونية التي تثيرها مسألة جرائم الأضرار البيئية، والتي أوردتها المشرع في القانون الجزائري.

ولعل من أهم هذه الضوابط، والمبادئ المقررة ضد مرتكبي جرائم الأضرار البيئية، ما هو منصوص عنه في القانون 10/03¹؛ الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ والذي نجد أن المشرع الجزائري هو بدوره كذلك وضح أن المحافظة على البيئة من جرائم الأضرار البيئية، وحمايتها منها في إطار التنمية المستدامة، فهي على وجه الخصوص تهدف إلى ما يأتي؛ تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، وترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان وسط معيشي سليم، والوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، وكذا إصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال، مع تدعيم الإعلام و تحسيس ومشاركة الجمهور، وكذا مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

كل هذه الضوابط، والمبادئ، والأهداف المنصوص عليها في القانون 10/03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، وبالضبط في المادة 03؛ منه نجد أنها تنص على أنه يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية؛

فالضوابط الجنائية القانونية والمجكمة قانونا، تقتضي مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، من جرائم الأضرار البيئية، والذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق أي ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي، ثم مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، والذي ينبغي بمقتضاه تجنب جرائم الأضرار البيئية، وهذا بعدم إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء، والهواء، والأرض، وباطن الأرض؛ والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار تدعيم التنمية، فعليه يجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة².

ناهيك عن مبدأ الاستبدال؛ والذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، لتفادي الوقوع في جرائم الأضرار البيئية، كما يختار هذا النشاط المستبدل، حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة، وهذا مادامت أنها مناسبة للمبادئ والقيم البيئية موضع المحافظة والحماية من جرائم الأضرار البيئية، و يتبع ذلك مبدأ الإدماج؛ والذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة

¹ - ينظر؛ القانون الجزائري 10/03؛ و الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² - ينظر؛ القانون الجزائري 10/03؛ و الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و المؤرخ في 19 يوليو 2003.

والتنمية المستدامة من جرائم الأضرار البيئية، وهذا عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية، ثم مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولية عند المصدر، للابتعاد من الوقوع في جرائم الأضرار البيئية؛ ولن يتأتى ذلك إلا باستعمال أحدث وأحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة، وهذا مراعاة لمصالح الغير قبل التصرف¹.

أما مبدأ الحيطة؛ والذي يجب بمقتضاه، أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من جرائم الأضرار البيئية، ومن خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة، ضف إلى ذلك مبدأ الملوث الدافع؛ والذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في، جرائم الأضرار البيئية، أو إلحاق الضرر بالبيئة، فيجب مراعاة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية، وكما كانت عليها.

وانتهاءً بمبدأ الإعلام والمشاركة؛ والذي يكون بمقتضاه، أن لكل شخص الحق في الوقاية من جرائم الأضرار البيئية، وأن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة².

وعليه؛ فإن المقصد الحقيقي من كل هذا هو؛ تحقيق التوازن بين احتياجات البيئة ومتطلبات التنمية، ذلك أن حماية البيئة والحفاظ عليها من جرائم الأضرار البيئية، بل وتطويرها، والمضي بها قدماً، ينبغي ألا يشكل بالمقابل عائقاً رئيسياً لبرامج التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر، فالتخطيط البيئي يُعد جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية البشرية، الذي يساعد في الابتعاد عن الوقوع في جرائم الأضرار البيئية، وهذا يكون في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها، حيث ألزمت معظم مواد قانون 10/03 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجهات المسؤولة عن التخطيط والتنمية والاقتصادية المستدامة، هو مراعاة التوازن بين اعتبارات البيئة وضرورات التخطيط والتنمية، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 02، من قانون 10/03 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³.

أما فيما يخص الضوابط الجنائية يلاحظ أن المواد؛ (من المادة 27 الى المادة 40) قانون العقوبات الجزائري؛ تُجرّم أعمال التعدي على البيئة؛ بحيث قررت عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس مع الحكم

¹ - ينظر؛ القانون الجزائري 10/03؛ والذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمؤرخ في 19 يوليو 2003.

² - ينظر؛ القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمؤرخ في 19 يوليو 2003.

³ - ينظر؛ القانون الجزائري 10/03؛ والذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمؤرخ في 19 يوليو 2003.

بالتعويض المناسب وإلزام المخالف بإزالة المخالفة، وقد تصل العقوبة إلى الحبس أكثر من خمس سنوات والغرامة أكثر من خمسمائة ألف دينار، أو بكليهما في حالة عودة المخالف لتكرار ما قام به من تعدٍ على البيئة، ويخضع تحديد الاختصاص القضائي لجرائم الأضرار البيئية للمبادئ المتعارف عليها في القوانين الداخلية لكل دولة؛ لأنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن إلا بنص قانوني¹.

وقد حُسمت هذه المسألة بنص المادة 05.10.11.19.35.107.111.112، من قانون 03/10 الجزائري للبيئة التي أعطت الاختصاص في النظر بقضايا البيئة لأهل الاختصاص كما ورد ذلك في المواد المذكورة آنفاً؛ كما يتبين من استقراء قواعد القانون 10/03 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ أنها ذات طابع فني في صياغتها تقوم على الموازنة بين القواعد القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، هذا إضافة إلى طابعها الدولي، ذلك أن أغلب الجرائم والممارسات الضارة بالبيئة تمتد آثارها عبر حدود الدول و تتجاوزها ؛ بسبب أن من يمارس النشاط قد يكون هو الدولة في بعض الأحيان.

ويمكن القول إن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة في الجزائر على درجة عالية من الإحكام والإتقان في الصياغة؛ إلا أنها ما زالت قليلة بسبب حداثة جرائم الأضرار البيئية المثارة وتشعب الأضرار، والمخاطر الخاصة بجرائم الأضرار البيئية، لذلك يُقترح عمل مراجعة مستمرة لجميع القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة بحيث تكون مواكبة لما تواجهه البيئة بصورة مستمرة من جرائم ضربه بيئية، وكذا أضرار و أخطار التلوث البيئي الذي يعتبر ضرر ناجم من جراء جرائم الإضرار بالبيئة.

خاتمة:

من خلال الاستقراء السابق، لأحكام الشريعة الإسلامية، ومواد ونصوص القانون الجزائري، ومقارنة بما هو موجود في بعض التشريعات العربية الوطنية والدولية كذلك، نجد أن التوضيحات المتعلقة بجرائم الأضرار البيئية والتي جاءت في هذا الصدد، نجد أنها؛ حرصت على تبني المفهوم الواسع لجرائم الأضرار البيئية، والذي يشتمل على العناصر الطبيعية والصناعية معا، ولكن هناك عدة دول اتجهت إلى الاتجاه المضاد والذي يأخذ بالمفهوم الضيق لجرائم الأضرار البيئية، والمنصب فقط على العناصر الطبيعية، وهذا بسبب حداثة التشريعات المنضوية تحت هذا الأمر؛ مما يستلزم على الدول العربية

¹ ينظر قانون العقوبات الجزائري، حسب التعديلات الأخيرة التي جاء بها قانون 047/15 المؤرخ في 11/10/ المعدل والمتمم لقانون

العقوبات، ط 2009.

الانتباه للخطورة الجسيمة لجرائم الأضرار البيئية وإصدار قوانين وتشريعات بهذا الخصوص، رغم أن هناك ترسانة من التشريعات للحفاظ على البيئة، ومحاربة الجرائم البيئية المرتكبة ضد البيئة. ورغم هذا كله؛ إلا أن هذه الترسنة من التشريعات الصادرة من قبل، قد تعترضها مجموعة من العوامل التي تهوى بمستوى التطبيق للحدود الدنيا مما يؤدي لاستمرار الجرائم البيئية دون رادع من هذه العوامل، ضف الى ذلك ضعف الوعي البيئي لدى عامة الشعب، وضعف ادراك خطورة الجرائم البيئية التي ترتكب علي الصحة العامة، كذلك ضعف الوعي لدى رجال الضبط بخطورة الجرائم التي يعملون لضبطها، كذلك سعي الدول النامية او الفقيرة إلى جذب الاستثمارات المختلفة، وقبول المعايير البيئية التي لا تقبلها الدول المتقدمة؛ لذلك حرمت الشريعة الإسلامية كل ما من شأنه ان يهلك ويضر بما هو موجود بين السماء والأرض فهو منهى عنه و محرم، ومجرم تجريم قانون العقوبات لجميع الجرائم الواقعة على التراب والحدود الجزائري او الماسة بأمنها وسلامتها أفرادها بما فيها جرائم الاصرار البيئية. كما هو الحال في القوانين الوضعية المقارنة؛ لما "اختلفت وجهة نظر كل مشرع من دولة لأخرى، حيث اتجه المشرعين في بعض الدول إلى النص على إبراز مفهوم تلوث البيئة دون التطرق إلى توضيح مفهوم التلوث في المجالات المختلفة للبيئة؛ كتلوث الهواء أو تلوث الماء أو تلوث التربة وما غير ذلك من الأنواع الأخرى، في حين تبني المشرع في دول عديدة الأخذ بفكرة التعدد في تعريف أنواع التلوثات المختلفة، اقتناعا بأهمية توضيح كافة عناصر التلوث محل التجريم حتى يتسنى توفير الحماية القانونية لجميع هذه العناصر بالشكل الملائم"1، فالمساس بهذه الانواع المذكورة وتحريفها وتغييرها عما جبلت عليه، الناتج يكون هو جرائم الاصرار البيئية، المحرمة في الشريعة الإسلامية، والمجرمة في القانون الجزائري.

1- أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى ، سنة 2005، ص 26 وما بعدها.